

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

لقد أتتكم آياتنا  
المنظورة



**العنوان: مسائل فقهية**  
**المؤلف: الإمام الشافعي**



سبيل الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه

المسألة الاولى

عن رجل ابوق له عبد فقال هو حران طمعت طعما حتى اجده  
انه يهبه لبعض عياله **مسئله** عن رجلين كانا

الجواب

فوق سطح فنقطا احدهما جات فحزمت على الاخر اطرته **الجواب**  
ان احده الى كانه بنت امة الرجل الذي سقطا ومات وروى بها بعض ورثته

وضارت المرأة مرات فحزمت عليه **مسئله** عن رجلين خطبا امرأة فحلت لاحدهما  
ولم يحل للاخر **الجواب** ان احد الرجلين كانت له اربع سنين فلا تحل له الخامسة

والاخر كان له ذون ذلك **مسئله** عن رجل ذبح شاة في منزله وحزج ولم  
يرجع الا وقد حرمت عليه فقال كاهله كلوا فقد حرمت علي فقالوا وقد حرمت علينا اكلها

الجواب

ان هذا كان مشركا وشاة ذبح بشاة وحزج لحاجة فاسلم ورجع  
وقد اسلم اهله فقال لهم كلوا فقد حرمت علي اكلها الا في قد اسلمت فقالوا وقد حرمت علينا

لانا قد اسلمنا **مسئله** عن امرأة تزوجت في شهر ثلاثة اروج كل ذلك حلال  
ان هذه امرأة روجها لطفها وهي حامل فولدت عقبها الطلاق وعادتها اقل النفاس

صحة اي دفعه فعدتها ولادتها ثم تزوجها اخرجت منه قبل الدخول فلا عدة عليها  
في المثلع ثم تزوجها ثلث ودخل بها فذلك ثلثه في شهر واحد  
عن رجل

الجواب

الرجل وامراته كانا في الحج وهما محرمان فلم يدركا الحج فلم تزول امراته حرام عليه  
وظلما فلما كان العام القابل وجا حلت له اطرته **مسئله** عن امرأتين لقيا

علامتين فقالتا لمرحبا ببنينا وانبي روجينا وهما روجينا **الجواب**  
ان المرأتين كانا لهما ابنا فزوجت كل واحدة بابن صاحبتها وكانا ابناهما

الجواب

وروجيهما وابني روجيهما **مسئله** مخلوقين سيدا لغير الله وهما الطائفتين  
عن رجل قال لولده اذ امت فلك من ميراثي الف درهم ولو كنت ابن عمي

لكنت تنال من ميراثي عشرة الاف درهم **الجواب** ان مال الميت  
ثلاثون الف درهم وله ثمان وعشرون بنتا فليقن لكل واحدة من البنات

الف درهم وللابن الف درهم ولو كان ابن عمه لكان للبنات الثلثين  
وهو عشرون الفا ولابن العم عشرة الاف الف درهم من سبيل

امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه واللامع عشر الدرهم عبد الله  
وهو حظ العشرة

عشر الدرهم عشرون



مسألة وجدت ما سألته عن السيد بن السري السري في الأثر الذي رواه عن عبد الباقي في  
ويقول انه نقله من خط حيد السيد المصطفى النجاشي ان بكرا بن أبي العلاء  
وفي ما سألته اذا شرب الماء وعليها كبر دخلت الكسوف في ذلك الزوج  
بنفس الشوق فلو شرب فيها قبل ان يمتصها منها صح وتصرفه وايضا  
اذا عماد في الاطاعة لم يجر معها الكسوف والزوج بالخيار وهو بين  
ان يكون الكسوف في سبع الكسوف الاجم ان يمتصها ويبدلها بالكسوف لكن  
بقية الماء وبين ان يدها بها قال السيد اخبر موسى عن رجل من  
سراة فيمن حرته الف رجل في مبارعة الخصوم دائما لدى الحاكم  
هل تدعى به شهادة املا ان احاب الفقيه العلامة  
احد بن عبد الله السليمان بقوله يفرح في شهادته ولا تقبل  
شهادته من وكلا القاضي اشهر والداعل

**مسألة** عن الاذن الاول بين يدي الخطيب من احده  
اتفقنا ما حورين

**جواب** عن الاذان بين يدي الخطيب وهو علي

المنبر كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او اما الاذان  
الذي قبلة لاجتماع الناس المشهور انه لحدثه السيد عثمان بن  
رضي الله عنه لما كثر الناس وفضل معاوية رضي الله عنهما اجمعين

قاله الكتاب مبرور وفي هذه الحادثة الذي فيها ابر  
القتل والزنا والنواطير وشرب الخمر والسرقة والغدق  
وشهادة الروبره وغصب المال والزوار من الرحيف واكل الربا  
وكل ما من البتيم وعقوق الوالدين والكذب على النبي وكتمان  
الشهادة بلا عذر واوطار رمضان بلا عذر والتمين الفاجر  
وتسرع روزه والحياة عن كل ركن وتقديم الطلاق في وقت  
وتأخيرها بلا عذر وخرق المسلم بلا حق وسنان الصفا  
رضي الله عنه واحد الرشيق وكسب الزكاه وترك  
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وسنان القران والوصية  
باهل العلم وحمله القران هكذا ما وجدته والافكاره وخطبها بقض  
العلماء رضي الله عنهم وجمعها وسنان الدعان فقينا علميا شغلها والواعل

قاله قال العلقمي في حاشيته على الجامع الصغير عند حديث العلقمي  
سقطان من خطبه الذي نقله قال محمد بن يوسف الشيرازي في نقله المستحق من هذه الابيات

بأني ايلي عن نبي المشوح من قول ذي البيان والرسوخ استوعب عن اهلها واستمع  
قد نسخ الله من ابن ادم ما عشرين صفا ركبوها مما  
الكبد والفنجد والريور والذن والعقرب والحزير والليل والسهبل والقرى  
واللثب والخصر الذي والروح الرهاتم الصعق والفتكوت الفاقه المطوق  
والقرود والضيق بن ارس وفتح مع ابن اوى الحسن وماح الرحمن بالمدلان  
لما اتوا في طاعت الشيطان والفيل كان غاصبا كرسه باللة الربا ثم حده  
ثم السهبل كان غنار اليمن نزل في افق السماء للوش والبيت كان واعضا شرب  
والقرود قوما خالفوا الزبور وتوذي الجاريري الزبور وابن عرس يشن الفتور  
ان ابن اوى قد عدي في الفتح وكان قاصبا من المشوح وفي الخنافس باخي اعتر  
كن نسا لم تباري القصر والصد كان يقبل الجاحا وخالف سادا ثمالا جا  
وفي الخنافس باخي اعتر فانهما خالفت المسيح فيما قد منها وكانت الفارق قد ماتا حه  
تقتد بالفتوح القلوب الصالحه فايها الانسان لا يحكر والنظر في البري كمن يتصور  
وكان قدما قد حكي جناطا ولم يكن في دينه مما طاب والكد كان مفسد للدين  
والماخت الفاقه اي للدين وعفوق في دينه كالاسر ويدخل الجاه من غير  
والعقرب النمامة الحسته والقنفذ اللذلة الحسه والرهرة الرهري بالجمال  
والحسن وهي فتنة الرجال فنادت في دينه تارتوتا واستمدت في دينه تارتوتا

**مسألة** في رجل يصلح الدراويح ويأتي بمصري من احد المقاري اما ورش

واما ابن عاصم وتم احد من السامعيين ولا في الذنبة من يعرف قرانه ولا يعلم فانه  
رعا بلعنا اولهين ولا احدا برده ورعا لكون غاطه في انان بابدال القان عن  
هل يسلم له قرانه فخر مستمع عليه ولقد القراه او لا وايضا هل يجب على المسلمين  
السليم اذا خرج عن مفهوم او لا

**جواب**

فمن يسلم له قرانه فخر مستمع عارف انكل القراه ويجب  
على المتبرعين ان يسلموا له والله وان خرجت عما في عموم قرانهم لان الخلفاء والكن  
لا يتحقق وجوده منه لان الاصل عدمه ويتقد بوجوده فالأستحقاق نعمه له  
واتقن ما كل الخلفاء والكن موثر في الصلوات بل منه تفصيل مذكور في صفة  
الصلوات والله اعلم كما وجدته في حاشيته عن السيد محمد بن عبد الباقي الاهدل



لوصام يومين احدهما عن نقل ثم علم الله لم ينو في احدهما ولم يدبر  
الغوي في الفرض او في النقل لوجه اعادة الفرض عبا

عن منبر الخطيب ونحوه اذا كان في الصف الاول ويكون الصف  
لا يقطع  
الاول هو الثاني الذي بعده تماما او لا  
المنبر ونحوه وعما في الحوائج للفقوي والصف الاول الذي يلي الامام سوا تحلله  
منبر او مقصود او غير ذلك ووجه الله الذي لا يستلله شيء  
من ذلك فلكون الذي يلي المنبر والمقصود وهمين الامام افضل من غيره  
ليس وعلى الوجه الاول لا يقتصر الامام النووي في شرح المذهب وجري  
القاضي صفي الدين احمد بن المنجد في عبا به والله اعلم



بداء السلام اذا ان وانظها من قبيل وقت وابداء لمن غسل عنده

الفرض افضل من تغل وان كذا فيما عدى صور اذ قد جحد در را

فان يد

وذي يحصل في السؤال في دعاه  
فعمله لا يسوي في شجرة العين

فانه موضع انليس اى

وقد اى عن طرعه اذ يكال

غير غسل الا تضعه وابتلع

من الجذام ورسول السهل

واخذ من البلع بغير ما ذكر

وضمه اجعل وكذا الامام

واخذ من المنقبض على واسع

فان يد

وغيره في شجرة في ذكره الا ان

كالحكي ذلك بعض العلماء

ومنه قد في الجذام بحمل

اول ما تستاك ريفاً تنفع

وهي سوس الاك بوجع العين

في روت الويسواس هكذا

استغله واصفها باجر الكراس

في روت الساصو وقالوا فاسمع







نفاية الغسل